المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

أثر القرائن الطبية في التعامل مع الأجنة

(فيما يتعلق بالعيوب والأمراض)

إعداد

الدكتور سعد بن علي عبدالله الأسمري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

بأبها

مقدم للمشاركة في مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية

والذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

في الفترة 10 - 1435/5/11هـ

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد ..

استجابة للدعوة الكريمة التي وجهت إلي من أصحاب الفضيلة والسعادة القائمين على الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية للمشاركة ببحث في أحد محاور المؤتمر الذي تعتزم الجمعية إقامته في الفترة 10 . 1435/5/11هـ إن شاء الله تعالى، يسرني تلبية هذه الدعوة الكريمة بالكتابة في الموضوع الرابع بعنوان : ((**أثر القرائن الطبية في التعامل مع الأجنة**)) من موضوعات المحور السادس الذي هو بعنوان : القضايا المرتبطة بالأمراض والعيوب.

ولا يخفى أهمية هذا المؤتمر بموضوعاته المتنوعة وحاجة الأمة الإسلامية في هذا الوقت إلى إثارة البحث في مثل هذه القضايا الهامة وغير المستقرة لتأثرها بالتطور العلمي والطبي المستمر ، وما يشهده العالم من اكتشافات واختراعات علمية قد تؤدي إلى تغيير كثير من المفاهيم السائدة لدى الباحثين الشرعيين والباحثين في تلك العلوم، فمن الواجب على المؤسسات العلمية في العالم الإسلامي مواكبة هذا التطور وعقد اللقاءات والمؤتمرات العلمية لمعرفة الجديد في هذا المجال ومدى تأثيره على التصورات السابقة التي بنيت عليها أحكام شرعية، وبحث ما جد من نوازل في هذا الباب، وهو عين ما عودتنا عليه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلياتها وجمعياتها العلمية المباركة بارك الله في جهودها وجهود القائمين عليها، آمين.

وبعد الوقوف على كثير مما كتب حول موضوعات هذا البحث لا أزعم أني سآتي بجديد إلا محاولة إعادة صياغة ذلك الجهد المبذول من أصحاب الفضيلة والسعادة الذين سبقوا بالكتابة

في هذه الجوانب ليتوافق مع محاور هذا البحث وجمع ما تفرق من أفكار وتقريبها قدر المستطاع وحسبي أنه هدف من أهداف البحث العلمي مع بعض الترجيحات والتوصيات الخجولة ، متبعا في ذلك منهج الاستقراء والتتبع لما استطعت الوقوف عليه في هذا المجال للخروج بما بين يدي القارئ الكريم مبتغيا بذلك وجه الله تعالى، راجيا منه العفو ومن القارئ الكريم أن لا يبخل علي ببيان ملحظ من شأنه تقويم هذا العمل وإخراجه في أحسن هيئة.

حدود البحث:

سيكون البحث في أثر القرائن الطبية ودورها في التعامل مع الأجنة فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالأمراض والعيوب فقط في ضوء التعريف الراجح للجنين وهو: ما في رحم المرأة من لحظة العلوق، دون التطرق لما يعرف باللقائح الزائدة التي تنشأ عن التلقيح خارج الرحم في عمليات أطفال الأنابيب لعدم دخولها في التعريف.

خطة البحث:

لقد جاء هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة بيانها كما يلي:

المقدمة: في أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات عنوان البحث

المبحث الثاني : أثر القرائن الطبية في إجهاض الجنين ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : العمل بالقرائن الطبية في إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الثاني : أثر القرائن الطبية في إجهاض الجنين حفاظا على حياة أمه.

المبحث الثالث: أثر القرائن الطبية في التدخل العلاجي للأجنة.

المبحث الرابع: تحديد جنس الجنين عملا بالقرائن الطبية.

المبحث الخامس: أثر القرائن الطبية في إجراء التجارب العلمية على الأجنة ، والتصرف في أعضائها، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إجراء التجارب العلمية على الأجنة عملا بالقرائن الطبية.

المطلب الثاني : أثر القرائن الطبية في التصرف في أعضاء الأجنة.

الخاتمة، ثم الفهارس .

هذا وأسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ومن اطلع عليه من إخواني المسلمين، كما أقدم بالشكر الجزيل لجامعتنا العريقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهيةلإتاحة الفرصة لي بالمشاركة بهذا البحث المتواضع في هذه المناسبة العلمية الكبيرة ، داعيا الله لهم أن يمدهم بعونه وتوفيقه، وأن يجعل ما يقدمونه في موازين حسناتهم إنه سميع مجيب الدعاء.

والحمد لله رب العالمين

كتبه/ د. سعد بن علي عبدالله الأسمري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

وأصول الدين . جامعة الملك خالد بأبها

في 1435/3/19هـ

المبحث الأول : في التعريف بمفردات عنوان البحث

الأثر :الأثر مفرد ، والجمع آثار ، وأثور ، ويطلق على معان متعددة منها: بقية الشيء ، وتقديم الشيء ، وذكر الشيء ، والخبر .

قال ابن فارس (ت 395 هـ) : " أثر " الهمزة ، والثاء ، والراء ، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء ، وذكر الشيء ، ورسم الشيء الباقي . [1]

وقال ابن منظور (ت 711 هـ) : الأثر- بالتحريك – ما بقي من رسم الشيء ، والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء ، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا . [2]

تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء :

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (أثر) عن المعاني اللغوية ، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء ، أو ما يترتب على الشيء ، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار: (وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله) .

وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: ولا يضر أثر الدم بعد زواله.

ويطلقونه على ما يترتب على الشيء ، فيستعملون كلمة أثر مضافة ، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ ، وأثر النكاح .[3]

والمعنى الأخير هو المراد هنا.

القرائن : جمع قرينة ، والقَرينةُ فَعِيلة بمعنى مفعولة من الاقتِران وقد اقْتَرَنَ الشيئان وتَقارَنا وجاؤُوا قُرانى أَي مُقْتَرِنِين 000وقارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً اقْتَرَن به وصاحَبَه واقْتَرَن

[1]) انظر : معجم مقاييس اللغة ،53/1.
[2]) انظر : لسان العرب ، مادة أثر، 25/1.
[3]) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 1 \ 294.

الشيءُ بغيره وقارَنْتُه قِراناً صاحَبْته ومنه قِرانُ الكوكب وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ وصلته والقَرِينُ المصاحِبُ .[4]

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات مختلفة لفظا ومعناها متقارب في الجملة من ذلك قولهم:

القرينة هي: أمر يشير إلى المطلوب.[5]

وقيل هي: الأمر الدال على الشيء.[6]

وبناء على ما تقدم فإن المراد بالقرائن الطبية : هي الأمارات أو العلامات المستفادة من علم الطب كالتحاليل الطبية ، وصور الأشعة ، والبصمة الوراثية، والتشريح، ونحو ذلك ، فيخرج بهذا القيد العلامات أو القرائن غير الطبية فلا مدخل لها في هذا البحث.

الأجنة : جمع جنين ، وهو في اللغة : من جن الشيء يجنه جنا : أي ستره 000، والجنين الولد في بطن أمه، سمي بذلك لاستتاره فيه.[7]

وفي الاصطلاح : اتفق الفقهاء وأهل الطب على أن معنى الجنين في اصطلاح كل منهم لا يختلف عن معناه في اللغة وهو الولد في بطن أمه ، إلا أنهم اختلفوا متى يسمى جنينا، أو بعبارة أخرى متى يحكم عليه بأنه جنين ، وملخص خلافهم في قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى أنه لا يسمى جنينا ولا يأخذ حكم الجنين حتى يتبين فيه مبدأ خلق إنسان.[8]

---

[4]) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مادة : (قرن)، 331/13.

[5]) انظر : التعريفات ، للجرجاني ، باب القاف ، 223/1 .

[6]) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ، 575/3 .

[7]) انظر : لسان العرب، مادة : (جن)، 92/13.

القول الثاني : ذهب المالكية ، والشافعية ووافقهم أهل الطب الحديث إلى أن لفظ الجنين يطلق على ما في رحم المرأة من لحظة العلوق .[9]

وسأسير فيما سأذكره من أحكام إن شاء الله تعإلى على وفق القول الثاني.

المبحث الثاني : أثر القرائن الطبية في إجهاض الأجنة

[8]) انظر : بدائع الصنائع 325/7، وحاشية ابن عابدين 200/1، والانصاف 368/1 ، وكشاف القناع 23/6. يتاكد من الصفحات

[9]) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 268/4، والمجموع 549/2 ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 356/1، وانظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص. 403، والوجيز في علم الأجنة ، للبار، ص. 44 وما بعدها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : العمل بالقرائن الطبية في إجهاض الجنين المشوه

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تمهيد

قبل البدء في بيان الحكم في هذه المسألة أرى أن أعرف بالإجهاض وأنواع التشوهات التي تصيب الأجنة بشيء من الاختصار لتتضح الصورة للقارئ الكريم إذا لم يكن له اطلاع سابق على هذا الموضوع فأقول :

أولا : الإجهاض في اللغة : قال ابن فارس : « الجيم، والهاء ، والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال : أجهضنا فلاناً عن الشيء إذا نحيناه عنه، وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها، فهي مجهض».أ.هـ[10].

وقد خص مجمع اللغة العربية الإجهاض بخروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، وما بعد ذلك إذا ألقت المرأة جنينها ما بين الشهر الرابع والسابع؛ سمي إسقاطاً[11].

ثانياً: الإجهاض في الاصطلاح:

عرف الإجهاض في الاصطلاح بتعريفات مختلفة؛ وذلك لأنه قد كثر من تكلم فيه، وتعددت تخصصاتهم، فتكلم فيه الأطباء، وعلماء الطب الشرعي، وعلماء القانون، وعلماء الفقه، والذي يهمنا هنا هو تعريف الفقهاء؛ لأنه مجال البحث هنا فقد عرفوه بتعريفات متعددة لا

(10) معاجم مقاييس اللغة ص : (228)، مادة : جهض.

(11) انظر المعجم الوسيط 144/1، 437 ، 438 ، مادتي : جهض ، وسقط.

تخرج في الجملة عن المعنى اللغوي لهذه الكلمة ومن أحسنها في رأيي تعريفه بأنه : إسقاط الجنين بفعل أمه، أو بفعل غيرها بناء على طلبها، أو رضاها[12].

وذلك لأن هذا التعريف جامع لكل مراحل الإجهاض، سواء قبل التخلق ، أو بعده، وسواء كان لضرورة ، أو لا.

ثالثا : أنواع التشوهات التي تصيب الأجنة:

تتنوع تشوهات الجنين ، وتقسم إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، ومن ذلك تقسيمها إلى: بسيطة وخطيرة، والخطيرة بدورها إلى ممكنة العلاج ومتعذرة العلاج، ومتعذرة العلاج بدورها إلى ما يمكن أن يعيش معها الجنين وما لا يمكن أن يعيش معها الجنين.

المسألة الثانية : القرائن الطبية التي يمكن بها معرفة تشوهات الأجنة .

هناك عدة طرق أو قرائن طبية يمكن من خلالها تشخيص حالة الجنين ومعرفة نوع وحجم التشوه الذي لحقه في هذه المرحلة ومنها :[13]

أولا : معرفة التاريخ الوراثي والمرضي للأسرة.

وهذا النوع من القرائن الطبية هام جدا في تشخيص حالة الجنين ، وخاصة معرفة التاريخ المرضي للأم ؛ فمعرفة الأمراض التي أصيبت بها قبل الحمل وبعده تعطي معلومات مفيدة للطبيب في معرفة تشوه الجنين.

---

12) انظر أحكام الإجهاض ، لمحمد نعيم ياسين ، ص (245) ، مقال في مجلة الشريعة بجامعة الكويت.

13) انظر بحث بعنوان : الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه ، للدكتور السيد محمد علي البار، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ص287 .

ثانيا : فحص الجنين عن طريق استخدام الموجات فوق الصوتية (السونار) ، وكذلك تصويره باستخدام الأشعة العادية أو الملونة.

ثالثا: إجراء الفحوص والتحاليل المخبرية لدم الأم والجنين ، وكذلك فحص عينة من السائل المحيط بالجنين، ومن المشيمة وتحليلها مخبريا يساعد بشكل كبير في تشخيص حالة الجنين ومعرفة حجم التشوهات التي أصابته.

رابعا: تصوير الجنين باستخدام منظار لرؤية الجنين ، وهذه الطريقة تساعد في تشخيصالتشوهات الخلقية الخارجية التي لا يمكن تشخيصها بفحص الكروموسومات ولا السوائل الكيميائية.

هذه أبرز القرائن التي يمكن للطبيب أن يستدل بها على حالة الجنين الصحية يضاف لها الخبرة الطبية لدى الطبيب أو الأطباء الذين يباشرون تشخيص هذه الحالة فهي عمل رئيس في دقة وسلامة التقرير الطبي عن حالة هذا الجنين وعليه يبنى الحكم الفقهي.

ويمكن إيجاز مصير الأجنة المشوهة كما يلي:

[1] ثلث الأجنة التي بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض، أو الموت قبل الولادة، أو أثناء الولادة، أو بعدها مباشرة.

[2] وثلثها سوف يخرج إلى الحياة وبه تشوهات يفيد في بعضها العلاج الطبي، وأكثرها لا تجدي معه المعالجة، وسوف يستمر الطفل في الحياة، ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير.

[3] والثلث الباقي سوف يمكنهم أن يعيشوا حياة مقبولة ومنتجة، على الرغم من وجود بعض الخلل الخلقي في تكوينهم.

المسألة الثالثة : حكم إجهاض الجنين المشوه بناء على القرائن الطبية

هذه المسألة تعد من المسائل المعاصرة أو ما يعرف بالنازلة الفقهية، وإن كان الفقهاء المعاصرون قد تعرضوا لها في كثير من الأبحاث والدراسات بشكل فردي أو من خلال المؤسسات والهيئات المختصة بالفتوى أو من خلال المجامع الفقهية منذ سنوات عدة إلا انني أرى أنها لاتزال نازلة وذلك لارتباطها بالتقدم العلمي والطبي في هذا المجال . مجال الأجنة . فكل يوم يستجد لدى المختصين في هذا الأمر أشياء قد تغير كثيرا من المفاهيم التي كانت سائدة لدى علمائنا وفقهائنا وبناء عليها أصدروا فتاواهم ونتائج أبحاثهم .

تحرير محل النزاع في المسألة:

بعد القراءة في كثير من الأبحاث التي كتبت في هذه المسألة والفتاوى والقرارات يمكن تحرير النزاع في هذه المسألة في النقاط التالية :

أولاً : اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه تشوها يسيرا لا يؤثر تأثيرا كبيرا على حياته بعد ولادته.

ثانياً : اتفقوا كذلك على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه تشوها يمكن معالجته أو التخفيف منه بالعلاج سواء أثناء فترة الحمل أو بعد الولادة بحيث يستطيع مع العلاج ممارسة حياته .

ثالثاً : اختلفوا في حكم إجهاض الجنين المشوه تشوها كبيرا يتعذر علاجه ولا يستطيع أن يعيش بعد الولادة إلا بمشقة عظيمة عليه وعلى والديه ومجتمعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول : المنع مطلقا، فلا يجوز بحال التعدي على هذا الجنين وإجهاضه في أي مرحلة من مراحل الحمل سواء نفخت فيه الروح أم لا ولو كان به تشوهات كبيرة ما دام لا يؤثر

بقاؤه على حياة أمه، وممن قال بهذا القول :الشيخ عبدالله البسام رحمه الله والدكتورمحمدسعيدرمضانالبوطيوالدكتورمصباحالمتوليحمادوالدكتورعبدالفتاحادريس، ود. عبدالله حسين باسلامهوغيرهم.[14]

القولالثاني:ذهبجمهورالعلماءوالباحثينالمعاصرينإلىجوازإجهاض الجنينالمشوههقبل المئة وعشرين يوما الأولى . أي قبل نفخالروحفيه . إذا ثبت تشوهه بصورة قطعية لا تقبل الشك من خلال القرائن الطبية التي تثبت ذلك للجنة طبية موثوقة من أهل الاختصاص في هذا المجال ، وتحريمه بعد مرور مئة وعشرين يوما على الحمل أي بعد نفخ الروح فيه،وممنقالبهذاالقول الشيخمحمدبالخوجة، والشيخعليجمعه، ود. يوسفالقرضاوي،ود.محمدنعيمياسين،والدكتورعليمحمديوسفالمحمدي، ود.محمدرأفتعثمانوالشيخجادالحقعليجادالحق، وهو ماذهبإليهاالمجمعالفقهيالإسلاميالتابعلرابطةالعالمالإسلامي، واللجنةالدائمةللبحوثالعلميةوالإفتاءبالمملكةالعربيةالسعودية.[15]

القول الثالث : ذهب بعض الباحثين المعاصرينإلى أنه إذا كان التشوه كبيرا وغير قابل للعلاج بالإمكانات الطبية المتاحة وثبت ذلك بصورة لا تقبل الشك عند لجنة طبية موثوقة من أهل الاختصاص بالوسائل والقرائن المعتمدة في هذا المجال فإنه يجوز في هذه الحال إجهاضه ولو

---

[14]) انظر : مسألةتحديدالنسلوقايةوعلاجاً : محمدسعيدرمضانالبوطي : 45/1، والإجهاضومايثارحولهمناقوالبعضالمعاصرين : دكتورمصباحمتوليحماد، ص: 271، والإجهاضمنمنظوراسلاميد . عبدالفتاحادريس، ص : 58، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي لعمر غانم ، ص: 185.

[15]) انظر : بحث عصمةدمالجنينالمشوه، ملحق بكتابالجنينالمشوهلمحمدعليالبار، ص: 415 وكتاب منهدبالاسلامفتاوىمعاصرة :يوسفالقرضاوي، 548/2، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص.185، وقضايا طبية معاصرة ، لمحمد نعيم ياسين ، ص. 191،ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ص: 342 ،وفتوى رقم :2484 للجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية.

بعد نفخ الروح فيه مع التشديد على ضرورة متابعة الحمل في الأسابيع والشهور الأولى خاصة عند وجود ما يخشى تأثيره على تخلق الجنين حتى يمكن معالجة الوضع مبكرا قبل نفخ الروح فيه والتشديد على الوالدين والفريق الطبي في أن يتقوا الله بالتثبت من حالة الجنين بعد نفخ الروح وعدم الاستعجال في اتخاذ هذا القرار ، وإلى هذا القول ذهب الدكتور محمد عثمان شبير فيما يتعلق بالأمراض الوراثية.[16]

أدلةالقولالأول القائلين بالمنع المطلق

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة التي تحرم التعدي على النفس المعصومة وهي مشتهرة لا يسع المقام لاستقصائها ومن أبرز هذه الأدلة :

الدليل الأول : قول الله تعإلى : ((**ولاتقتلواالنفسالتيحرماللهإلابالحق**))[17]

وجهالدلال: دلتالآيةبمنطوقهاعلىحرمةقتلالنفسبغيرحق، والجنينفسمحترمةلايجوزقتلهبغيرحقوليسمنالحققتلبريءلأنهسيولدمشوهاً .

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بدخول هذا الجنين في مدلول الآية قبل نفخ الروح، أما بعدها فنعم ، لأنه قبلها ليس بأدمي حي حيث لا نفس له.

وأجيب: بأنه وإن لم يكن آدميا حيا في هذه المرحلة إلا أنه مبتدأ خلق الآدمي ، ولو ترك لصار آدميا حيا معصوما.[18]

---

[16]) انظر : بحث : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، للدكتور محمد عثمان شبير ، منشور ضمن كتاب : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، للأشقر ، 346/1.

[17]) سورة الإسراء ، أيه رقم : 33.

الدليل الثاني : عنعبداللهبنمسعودرضياللهعنهأنالنبيصلىاللهعليهوسلمقال : ((لايحلدمامرئٍمسلمإلا بإحدىثلاثالثيبالزانيوالنفسبالنفسوالتاركلدينه المفارقللجماعة))[19].

وجهالدلالة:ورد في الحديثتحديدالمأورالتييباحبهادمالمسلم،ولميردفيهاحقالقتللانالجنينسيولدمشوها.

ونوقش : بأنالجنينقبلولادتهلايوصفبأنهمسلمأوغيرمسلم، والحديثعندمالمسلمإذاارتكبالحدود وهومكلففقطأماالجنينفغيرمكلففلا يدخل في دلالة الحديث أصلا.[20]

الدليل الثالث:عدمتوافرأكانالضرورةالشرعيةفيإجهاضالجنينلمشوّهالذييراد إجهاضه،وذلكلأنالطبيبلميصلبعدإلىاليقينأوالظنالغالب،بأنهذا الجنينالذي يرادإجهاضهمشوه،ولايعدوالأمرإلاأنيكوناحتمالاًيحذرمنهاالأطباء،فضلاًعمافيإجهاضالجنينفيهذه الحال،منإصابةالحاملبآلام نفسيةنتيجةانتزاعالجنينمنبطنهامايعداعتداءعلىمشاعرالأمومة، كما

---

[18]) انظر : بحث إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية ، للدكتور مسفر بن علي القحطاني ، ص. 184، منشور على الشبكة العالمية الإنترنت، وبحث : حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، للدكتور محمد فاضل الحديثي ، منشور على الإنترنت ص، 400 وما بعدها.

[19]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الديات ، وقول الله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً... باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ، 2521/6، رقم : (6484)، ومسلم في صحيحه ،كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ، 1302/3، رقم : (1676).

[20]) انظر : حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، للدكتور محمد فاضل الحديثي ، منشور على الانترنت ص، 402 وما بعدها.

قديؤديالإجهاضإلىحدوثأمراضأخرى، كالنزفوالعقموغيرذلك،وتشوهاتالجنينلايفضيإلى ذلك . [21]

الدليل الرابع : قالوا : إنفيولادةالجنينالمشوهعلىهذاالحالعظةللمعافينفإذا رأى الإنسان مبتلىحمداللهعزوجلعلىنعمتهعليه،عندمافضّلهعليهوزادهذلكتعلقاًبربه، كماإنفيهمعرفةلقدرةاللهعزو جلوتحقيقاًلقولهتعالى: ((**هوالذييصوركمفيالارحامكيفيشاء**))[22]، فاللهتعاليُريخلقهمظاهرقدرتهوعجائبصنعه؛ فيكون إجهاضهمحادةلهذهالإرادة،وكميشهدالواقعلبعضحالاتالتشوه الخلقيالتيعاشتوتكيفتمعالحياة،وبرزتفيبعضنواحيهابمايثبتعظيمصنعاللهفيخلقه. [23]

الدليل الخامس: إن معظمالاجنةالمشوهةالتيبهاتشوهشديدتسقطتلقائياًقبلالأسبوعالثانيعشرمنالحمل،وهذامنرحمةاللهبخلقه، وماجاوزهذاالأجلفإنهيبقىإلىنهايةالحمل ، لعدموجودتشوهاتبهم،أووجودتشوهاتلاتمنعهممنممارسة الحياة.[24]

أدلة القول الثاني:

---

[21]) انظر : بحثللدكتورعبدالفتاحمحمودادريس بعنوان:الإجهاضمنمنظورإسلامي، منشور في مجلة الحكمة، العدد الثالث عشر ، ص 372.

[22]) سورة آل عمران ، آية رقم : (6).

[23]) انظر : حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، للدكتور محمد فاضل الحديثي ، منشور على الانترنت ص، 403 .

[24]) انظر : المرجع السابق.

استدل القائلون بجواز الإجهاض للجنين المشوه قبل مئة وعشرين يوما من الحمل وتحريمه بعد ذلك بجملة من الأدلة كذلك وفيها جواب ومناقشة لأدلة أصحاب القول الأول المانعين للإجهاض قبل نفخ الروح من أبرزها :

الدليل الأول : قول النبيصلىاللهعليهوسلم:((يدخلالملكعلىالنطفةبعدماتستقرفيالرحمبأربعينأوخمسوأربعينليلةفيقوليارباًشقيأوسعيد؟فيكتبان؛فيقولإ يرباًذكرٌأمأُنثى؟فيكتبانعملهوأثرهوأجلهورزقهثمتطوى الصحففلايزادولاينقص))[25]

وجه الدلالة

:إنخلقالانسانيمربمراحلهيمرحلة كونهنطفةثمعلقةثممضغةثميبعثاللهاليهلتنفخفيهالروحفلادليلعلىتحر يمالإجهاضقبلنفخالروحفإنهوإنحصللهابعضالتخطيطإلاأنالجنينفيهذهالأطوارجمادٌلمتتعلقبهحياة؛فلا يناطبهحكممنأحكامالأجنةإلابعدبثالحياةفيه.[26]

الدليل الثاني

:قاعدةتعارضالمصالحوالمفاسد،فممالاشكفيهأنالطفلإذاجاءإلىالدنيامشوهاًتشويهاًكبيرالايمكنعلا جه؛فإنه سوف

يسببلأهلهالكثيرمنالصعوباتوالآلام،فضلاًعمّاسيواجههمننظرةالمجتمعاليه،وماسيقابلهمنعنتومشقةفي مايتعلقبنفسيته،أوبعلاقتهبالناس،هذهالأمورلوقيستبضررإجهاضهقبل نفخ الروحفيهفلاشك أن

[25]) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب كيفية خلق الآدمي ، 45/8، رقم : (6895).

[26]) انظر : حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، للدكتور محمد فاضل الحديثي ، منشور على الانترنت، ص. 397.

هذهالمفاسد تعدعذراًمقبولاًيبيحالإجهاضلغلبة هذه المفاسد المصلحة المترتبة على عدم إجهاضه.[27]

الدليل الثالث:إن الجنين ما لم يتخلق وتنفخ فيه الروح فإنه ليس بآدمي،وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن ثم فيجوز إسقاطه.إذا ثبت تشوهه تشوها كبيرا.[28]

واستدلوا للمنع بعد المئة وعشرين يوما بأدلة القول الأول المتقدمة، وأضافوا أيضا أدلة أخرى من أبرزها :

أن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً ، يجب صيانتها والمحافظة عليها ، سواء كانت سليمة من الآفات والأمراض ، أو كانت مصابة بشيء من ذلك ، وسواء رُجي شفاؤها مما بها ، أم لم يرج ذلك لأن الله سبحانه وتعالى له في كل ما خلق حكم لا يعلمها كثير من الناس ، وهو أعلم بما يصلح خلقه ، مصداق قوله تعالى : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) .[29]

وفي ولادة هؤلاء المشوهين عظة للمعافين ، وفيه معرفة لقدرة الله عز وجل حيث يرى خلقه مظاهر قدرته ، وعجائب صنعه سبحانه ، كما أن قتلهم وإجهاضهم نظرة مادية صرفة لم تعر الأمور الدينية والمعنوية أية نظرة ، ولعل في وجود هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه ، وصبره عليها احتساباً منه للأجر الكبير.[30]

أدلة القول الثالث :

---

[27]) انظر : اجهاضالحملقبلنفخالروحد .محمدفتحاللهالنشاربحثمنشوربمجلهكليةالشريعة والقانون ، العدد الثالث والعشرون، ص. 171.

[28]) انظر المراجع السابقة.

[29]) سورة الملك ، آيه رقم 14.

[30]) انظر : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص. 169.

يستدل لهذا القول بجملة من الأدلة منها :

الدليل الأول : قاعدة الموازنةبينالمصالحوالمفاسد ،ففي استبقاء حياة الجنين مع وجود التشوهات الكبيرة مفسدةتلحقبالجنيننفسهبلوتمتدإلىذويه، ومجتمعه؛ فإنه يشقبالتشوهالذيأصابهفيحياتهبعدولادتهثممموتهالمحققبعدالعذاب،إضافةإلىمايسببهلذويهمنحرجو عناء في نفسي وبدني ومادي في سعيهم لعلاجه دون جدوى وللمجتمعمنأعباءومسئولياتوتكاليففيرعايتهوالاعتناءبه،

فهنانحنأمامفسدةقويةتعارضالمصلحةالمتحققةبحياةالجنين،ولماكاندرءالمفسدةمقدمعلىجلبالمصلحة جازإجهاضالجنينالمشوه تشوها كبيرا وإن نفخت فيه الروح [31].

الدليل الثاني:قاعدة الدفعأقوىمنالرفع.

إذاأمكندفعالضررقبلوقوعهفهذاأولىوأسهلمنرفعهبعدالوقوع؛لأنهمنالميسورأنندفعالشيءفيبدايةالأمر ،ولكنقدلايمكنرفعهبعدماشرعفيهلصعوبة الرفع، وإجهاضالجنينبسببالتشوهات الكبيرة التي يتعذر

علاجهاقبلأيسرمنإنجابإنسانيتألمنالمرضويشقىوذويهبعدولادتهثممموتهالمحققبعدالعذاب.[32]

الدليل الثالث : قاعدة:للوسائلأحكامالمقاصد.

فإذاكان المقصدسلامةالإنسانالعقليةوالجسدية،فإنالوسيلةلذلكمشروعة، وطالماأنإجهاضالجنينالذي به تشوهات كبيرة

[31]) انظر : بحث الأمراض الوراثية لمنال محمد رمضان ، ص. 128، منشور على شبكة الانترنت، وموقف الاسلام من الأمراض الوراثية لشبير ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية للأشقر ، 346/1.

[32]) انظر المرجع السابق.

يحققمصالحراجحةللفردوللمجتمعويدرأمفاسدمحققةاجتماعيةواقتصاديةفيلزمالأخذبالمأموربهشرعاً[33].

الدليل الرابع : تفريق الشارع في بعض الأحكام المتعلقة بالجنين بين حياته في بطن أمه وحياته بعد الولادة.

إنللجنين . بشكل عام

فيبطنأمهحياةمحترمةلايجوزالاعتداءعليهاوتتأكدبعدنفخالروحفيهإلاأنهاتبقىحياةمحتملةللوجودوالعدم،فكاننفساًمنوجهدونوجه ، فإذانظرناإلىأهليةالوجوبللجنينننجدهاناقصة،بمعنى: أنتثبتلهبعضالحقوقدونبعض،ولاتجبعليهالواجباتفإذانظرناللسببوجدناأنذلكيرجعإلىسببين:

السببالأول : احتمالالجنينللوجودوالعدم؛إذقديولدحياًفتثبتلهحقوقالإنسان،

وقديولدميتاًفلايكونلهشيءالبته،فيكون حكمهحكمالمعدوم[34].

السببالثاني : تفريقالشارعفي الأحكام بين الحياتين . حياته في بطن أمه وحياته بعد الولادة . ففرق فيالعقوبةعندالاعتداءعلىحياةالجنين؛فإذاكان الاعتداء عليه وهو حمل حي فيبطنأمه فخرج ميتافديته غرة، وإن انفصل بسبب الجناية حيا حياة مستقرة ثم مات وجبت فيه الديه كاملة. [35]

ولو مات مورثه وهو حمل وثبتت حياته في بطن أمه ثم ولد بعد ذلك ميتا لم يرث، وإن استهل صارخا ورث، فاعتبر حياته بعد الولادة لفترة يسيرة في توريثه، ولم يعتبرها ولو دامت شهورا في بطن أمه في التوريث.

---

[33]) انظر المرجع السابق، والأشباه والنظائر ، للسيوطي 310/1

[34]) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق 389/1 ، وبحث :أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ص.131.

[35]) انظر : الإنصاف 57/10 ، والمبدع 249/8.

فدل تفريق الشارع في الأحكام بين حياته في بطن أمه وحياته بعد الولادة ، على أن هناك فرق بين الحياتين حياة ما قبل الولادة وما بعدها، والله أعلم.

الدليل الخامس : الاستدلال بقصة الخضر عليه السلام مع الغلام على جواز إجهاض الجنين المشوه تشوها كبيرا وإن كان قد نفخت فيه الروح تغليبا لدرء المفسدة المتوقعة بعد ولادته على مصلحة إبقاء حياته بهذه الحال المشوهة، وانالعلماليقين، او غلبة الظنبمستقبلمؤلم يحتمعلىصاحبهالعمل لاتقائه،ومعرفةتشوه الجنين تشوها كبيرا لا يمكن علاجهوإدراك ما يترتب على ذلك بعد الولادةمن الغيب الذي أطلع الله الإنسان عليه فعليه أن يعمل لاتقاءسوء الأمر،وهذاعينمافعلهالعبدالصالح(الخضر)حيناجتثغلاماً سويا لم يكلف بعدلعلمهبشقائهالمستقبليوشقاءابويهالمؤمنينبه.

والجنين المشوه تشوها كبيرا قديتعذب به ابواه،أويمتهمامنالقهروالحسرةوالارهاقفإذا أجهضهذاالغلام عسى أنيأتي الله بغيرهاقربرحماوخيرامنهزكاة.[36]

الدليل السابع : قياس جواز إجهاض الجنين المشوه تشوها كبيرا بعد نفخ الروح فيه على القولبجواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس من شفائه[37] بجامع أن في إطالة حياتهما مع ما يعانيانه من آلام وعدم رجاء شفائهما تعذيب لهما ، وإضاعة للجهد والمال في غير فائدة مع وجود من هو محتاج لتلك العناية من المرضى الآخرين الذين يمكن أن يستفيدوا من هذه الخدمات.

---

[36]) انظر : بحث حكم إجهاض الجنين المشوه بين الشريعة والطب، ص.409.

[37]) صدر بجواز ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة سنة 1408هـ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. انظر مجلة المجمع ع 3، 809/2.

الترجيح :إن الجزم بحكم في هذه المسالة أمر صعب جدا لعظم ما يترتب على القول بالجواز أو عدمه، فالقول بمنع الإجهاض بعد نفخ الروح مع عظم التشوه الحاصل للجنين وما سيعانيه المولود ووالداه ومجتمعه جراء ذلك إن كتب الله له حياة طويلة بعد الولادة أمر صعب على النفس مع استحضار ما استدل به المجيزون وما فرقوا به بين الحياتين، والقول بالجواز وما يترتب عليه من إزهاق نفس بريئة قد نفخت فيها الروح مع ما قد يورد على التشخيص الطبي من احتمال الخطأ أو عدم دقة القرائن وقلة خبرة الفريق الطبي أيضا أمر عظيم ومهيب.[38]

فإذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك ، من خلال لجنة طبية موثوقة ، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص ، فإن القولبإباحة إسقاطه بعد نفخ الروح له حظه من النظر والتأمل ، نظراً لما قد يلحق هذا المولود من مشاق وصعوبات في حياته ، وما يسببه لذويه من حرج ، وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به ، سيما مع كثرة توقع الولادات المشوهة في هذا الزمان نتيجة لما يعانيه العالم الإسلامي من حروب وفتن استخدمت فيها أسلحة فتاكة لا يقتصر أثرها على الأحياء بل يمتد لما في الأرحام والأصلاب ولعل هذه الاعتبارات وغيرها تدعو علماءنا الأجلاء في المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء والجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية إلى إعادة النظر والبحث في هذا الأمر والإفادة من مستجدات العلم التجريبي في الطب وغيره مما يساعد في تجلية الصورة للوصول إلى حكم صحيح يرفع الحرج

---

[38]) أخبرني أحد الزملاء في كلية الشريعة بأنها أن قريبا له حملت زوجته وبمراجعة الأطباء لمتابعة الحمل في مراحله الأخيرة أخبروه أن الجنين به تشوه كبير في وجهه وأنه لن يحي حياة سوية ونصحوه بالإجهاض ، وبعد أن أخبر زوجته وطلب منها الموافقة على الإجهاض امتنعت أشد الامتناع وقالت أسلم أمري إلى الله ، فاستجاب الزوج لرغبة زوجته وأتمت حملها ووضعت طفلا سويا كامل الخلقة في أحسن صورة وله جمة كبيرة تغطي وجهه، فبهت الأطباء بذلك وتبين لهم أن ما رأوه في التصوير والأشعة إنما هو شعر الرأس قد تدلى على وجهه وهو في بطن أمه ، فسبحان الله أحسن الخالقين.

ويحقق المصلحة ، خاصة وأن جمهور الفقهاء المعاصرين يجيزون ذلك قبل مئة وعشرين يوما من الحمل مع أن ظاهر الأحاديث وما توصل إليه العلم الحديث قد تدل على أن نفخ الروح يكون قبل ذلك بكثير . بعد مرور اثنين وأربعين يوما من العلوق . وهم قد علقوا الحكم بالجواز على عدم نفخ الروح فيه فيلزم أخذ ذلك في الحسبان وإعادة النظر في هذا الأمر ، والله تعإلى أعلم بالصواب ونسأله أن ييسر لنا الحق ويدلنا عليه .[39]

المطلب الثاني :

أثر القرائن الطبية في إجهاض الجنين حفاظا على حياة أمه

قد تصاب الأم الحامل بمرض أثناء الحمل، إما بسبب الحمل ، أو لأسباب أخرى ، وذلك مثل إصابتها بالنزيف الرحمي الغزير ، أو الاستسقاء الأمينوسي الحاد، أو أمراض القلب الشديدة، أو تصاب بمرض خطير يحتاج علاجها إلى استعمال أدوية وأشعة قد تؤثر على الجنين تأثيرا كبيرا، ولا سبيل لعلاجها إلا باستعمال هذه الأدوية بعد إجهاض الجنين لدفع الخطر عن حياة الأم .

إذا ثبت عن طريق القرائن الطبية إصابة الأم الحامل بشيء من هذه الأمراض الخطيرة التي يقطع الأطباء بأنه لا يمكن معالجة الأم إلا بإجهاض الجنين ولو بقي لأدى ذلك إلى هلاك أمه، أو إصابته بتشوهات كبيرة نتيجة استعمال الأم لهذه الأدوية في فترة الحمل، فهل يجوز إجهاض هذا الحمل بناء على ما ثبت بالقرائن الطبية من مرض الأم استبقاء لحياتها ؟

---

[39]) القول بجوازه قبل مئة وعشرين يوما هو قول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 15 رجب الفرد سنة 1410هـ الموافق 1990/2/10م ،ووافق في ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم 2484 في 1399/7/16هـ.

أولا: اتفق جمهور الفقهاء قديما وحديثا على جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا ثبت بالقرائن الطبية التي لا تحتمل الشك أن في بقائه خطر على حياة أمه ، وذلك ترجيحا لإحدى المفسدتين، ودفعا لأعلى الضررين، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي ، والمجمع الفقهي الإسلامي، وأدلتهم هي أدلة القائلين بجوازه بعد نفخ الروح وستأتي بعد قليل.[40]

ثانياً :اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين مطلقاً، ولم يفرقوا بين حال،وحال[41]، إلا إذا كان الجنين مشوها كما سبق، أو تعرضت حياة الأم للخطر أثناء الحمل بسببه، أو بسبب آخر غيره، وخيف عليها الهلاك؛ فقد اختلفوا في جواز إسقاط الجنين في هذه الحال على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء المتقدمين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، وجمع من الفقهاء المعاصرين إلى تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ولو تعارضت حياته مع حياة أمه، ومهما كانت الأعذار والمسوغات[42].

القول الثاني : ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة أمه من الهلاك المحقق، بل إن بعضهم أوجب ذلك، وهذا ما صدر عن بعض المجامع، واللجان الفقهية، مثل اللجنة الدائمة للإفتاء

---

[40]) انظر : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، لرحيم ص. 141 وما بعدها ، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص. 184.

(41) انظر حاشية ابن عابدين 185/3، والذخيرة للقرافي 419/4، ونهاية المحتاج 442/8، والفروع 281/1.

(42) انظر البحر الرائق 233/8، وحاشية ابن عابدين 252/2-253، وجواهر الإكليل 117/1، والذخيرة 479/2، ونهاية المحتاج 442/8، وحاشية البجيرمي 303/3، والفروع 281/1، والإنصاف 386/1.

بالمملكة العربية السعودية ، واللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية[43]،بشرط أن تتوافر شروط الضرورة، من أن تكون الضرورة متحققة الوقوع لا محتملة، ويغلب على الظن هلاك الأم، وأن لا يكون هناك وسيلة مباحة غير الإجهاض لإنقاذ حياة الأم[44].

الأدلــة:

أولاً : استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ((**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**))[45]، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة؛ فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى؛ لتساويهما في العصمة ، والحرمة[46].

الدليل الثاني : حديث عبدالله بن مسعود τ أن رسول الله ρ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[47].

---

(43) انظر أحكام الإجهاض ص (159-160) ، والموسوعة الفقهية الكويتية 57/2، وتنظيم النسل للطريقي ، ص (230)، والولاية على النفس لحسن الشاذلي ص (65)، وانظر الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم : (9453) في 1406/3/29هـ ، ورقم : (140)، في 1407/6/20هـ، ورقم : (17576)، في 1416/1/19هـ .

(44) انظر شروط الضرورة التي تبيح التدخل في : أحكام الإجهاض ص (142) ، وحكم الجناية على الجنين لعبدالله العجلان ص (50-53).

(45) سورة الإسراء ، آية رقم (33).

(46) انظر أحكام الإجهاض ص (158).

(47) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، وقول الله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً... باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ، 2521/6، رقم : (6484)، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ، 1302/3، رقم : (1676).

فالنبي ρ أخبر في هذا الحديث بحرمة دم المسلم، إلا إذا ارتكب ما يهدر دمه مما ذكر، والجنين نفس مسلمة حكماً معصومة، ولا يتصور منها ما ذكر؛ فلا يجوز إجهاضه بعد نفخ الروح لحماية الأم من خطر أحدق بها[48].

الدليل الثالث : إجماع الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يحل للمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق؛ لأنه مثله، فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلاف غيره، وهذا مثله، حيث أن الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد نفساً مستقلة قد علمت حياته؛ فحرم الاعتداء عليه بالإجهاض؛ لإنقاذ حياة أمه[49].

الدليل الرابع : أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه قتل له ، والقتل من كبائر الذنوب، وإذا مات بموت أمه؛ فهذا من الله ، وهو الذي قدر هذا؛ فلا يجوز الإقدام على الإجهاض حتى لو أدى ذلك إلى موت الأم؛ لأن هذا قدر الله تعالى[50].

ثانياً: أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : أن الفقهاء رحمهم الله منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة، ولو كان الجنين حياً في بطنها؛ فضحوا به مراعاة لحرمة الجسد الميت؛ فإذا كان كذلك، فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأن حياة الأم ثابتة بيقين، وحياة الجنين غير متيقنة[51].

---

(48) انظر أحكام الإجهاض ص (158).

(49) انظر جواهر الإكليل (117/1) ، والمغني لابن قدامة (601/8).

(50) انظر أحكام الإجهاض ص (159).

(51) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 57/2، وتنظيم النسل للطريقي ص (230).

فقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قيل له : إن سفيان الثوري سئل عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك؟ قال : ما أرى بأساً أن يشق، قال أحمد : بئس والله ما قال – يردد ذلك – سبحان الله بئس ما قال[52].

الدليل الثاني : أن الأم هي الاصل ، والجنين تابع لها؛ وذلك أن حياة الأم مستقلة، وحياة الجنين مرتبطة بحياة أمه؛ فهو تابع لها؛ فإذا كان يترتب على بقاء الجنين التابع موت الأم وهي الأصل ، فالمحافظة على الأصل أولى من المحافظة على التابع، فهو بمنزلة العضو من أعضائها يجوز قطعه إذا عاد بالضرر على سائر البدن[53].

الدليل الثالث : الأم هي عماد الأسرة، وبموتها تهتز دعائم تلك الأسرة، ويتعرض أطفالها ، وزوجها لمصاعب كثيرة، بخلاف الجنين فلا يترتب على إجهاضه مفاسد مساوية لتلك المترتبة على وفاة الأم[54].

الدليل الرابع : أن إمكانية إنقاذ حياة الأم أكبر من إمكان إنقاذ حياة الجنين بتركه، لاحتمال هلاكه بهلاك أمه، فهو في الغالب هالك على كلا الاحتمالين؛ لذا تعطى الأولوية لإنقاذ حياة الأم لأنها آكد[55].

الدليل الخامس : أن هذا الجنين بعد موت أمه إذا قدر خروجه حياً تكون حياته معرضة للخطر؛ لأنه ربما لا يجد من يهتم به، وبشؤونه من حضانة ، ورضاعة ونحوها كأمه [56].

الترجيح :

---

(52) انظر إعلام الموقعين لابن القيم 168/4.

(53) انظر الموسوعة الفقهية 57/2، وقضية تحديد النسل لأم كلثوم ص (169).

(54) انظر تنظيم النسل ص (228) ، وأحكام الإجهاض ص (162).

(55) انظر تنظيم النسل ص (231) ، وأحكام الإجهاض ص (166).

(56) انظر قضية تحديد النسل ، ص (169).

الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم بالصواب – أن القول الثاني هو الراجح، لا لوجاهة الأدلة فقط، فأدلة القول الأول قوية ووجيهة أيضاً، ولكن يعضدها أن هذا القول هو الموافق فيما يظهر لي لمقاصد الشريعة العامة التي جاءت برفع الحرج، والضيق، والتيسير على المكلفين، كما جاءت بحفظ النفس ، ولا يخفى ما يلحق أسرة تلك المرأة من زوج وأطفال من ضرر بموتها مع إمكان التدخل لإنقاذ حياتها بإذن الله، وهذا القول كما أشرت سابقاً هو ما عليه الفتوى في المملكة العربية السعودية.[57]

المبحث الثالث:أثر القرائن الطبية في التدخل العلاجي للأجنة

معالجة الجنين في بطن أمه من الأمور التي أصبح مألوفة اليوم في عالم الطب سواء كانت تلك المعالجة عن طريق عقاقير ونحوها تعطى للأم لتصل بدورها إلى الجنين عن طريق الحبل السري، أو كانت المعالجة مباشرة بالتعامل مع الجنين كما في العمليات الجراحية التي تجرى للأجنة داخل الرحم من أجل إصلاح تشوهات خطيرة قد لا يستطيع الجنين العيش معها لو استمرت معه حتى الولادة، او تكون معالجتها بعد الولادة أمرا أكثر صعوبة بسبب تعقد التشوه.

وتجرى هذه الجراحات إما عن طريق الجراحة المفتوحة ، حيث يشق بطن الأم حتى يصل الجراح إلى الجنين بحيث يستطيع التعامل جراحيا مع العضو المريض، ثم يعاد الجنين إلى داخل الرحم ويغلق عليه، ويكون هذا كما في الجراحات في التشوهات التي تصيب القلب والرئتين ونحوها.

---

[57] جاء في الفتوى رقم (17576) في 1416/1/19هـ الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة قولهم : «بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاط الجنين حتى يقر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن = = بقاء الجنين في بطن أمه بسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين ، وجلباً لعظمى المصلحتين».أ.هـ.

النوع الثاني : جراحة الجنين عن طريق التنظير ، فيتم إدخال منظار إلى داخل الرحم ، ويتم علاج الجنين في مكانه داخل الرحم عن طريق استخدام أدوات جراحية دقيقة جدا.

حكم هذا التدخل العلاجي للأجنة:

يظهر لي من المقدمة السابقة أن التدخل العلاجي للأجنة لا يخلو أن يكون تدخلا آمنا لا يخشى على الجنين منه، كما في حال تناول الأم للعلاج الآمن ليصل إلى الجنين ويستفيد منه في معالجة المرض الذي يعاني منه.

وإما أن يكون التدخل العلاجي غير آمن ، كما في الجراحات المفتوحة للجنين.[58]

فإذا ثبت بالقرائن الطبية لدى الأطباء المختصين حاجة الجنين إلى تدخل علاجي داخل الرحم ، وكان ذلك التدخل آمنا فإنه يجوز في هذه الحال معالجته للأدلة الواردة في الحث على طلب العلاج والتداوي، وكون المعالجة الآن أسهل منها بعد الولادة فإنه يعمل له ما هو أصلح له جلبا للمصلحة له ودفعا للمفسدة عنه، ومن تلك الأدلة ما يلي :

الدليل الأول : قال الله تعالى عن العسل((**فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**))[59]، فالآية دليل على جواز التداوي بشرب الدواء.

الدليل الثاني : عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »[60].

الدليل الثالث : عن أسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال:« نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً

---

[58]) انظر : بحث : علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة ، منشور على موقع عيادة طب الأطفال، على الشبكة العنكبوتية.
[59]) سورة النحل ، آية 69.
[60]) أخرجه أبو داود، في سننه، حديث رقم : (3874)، والبيهقي في السنن الكبرى(5/10)، وضعفه الألباني في ضعيف أبيداود رقم : (833).

إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ:«الْهَرَمُ».[61]

الدليل الرابع : الأدلة على احتجام النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتداوى بالحجامة.

أما إن كان التدخل العلاجي غير آمن ، فإنه يجب على الفريق الطبي أن يتأنى ويتأكد من الحالة ويستوفي التحاليل والتصوير اللازم بما لا يدع مجالا للشك في حاجة هذا الجنين للتدخل العلاجي، ثم يقدر المصالح والمفاسد المترتبة على هذا التدخل ، فإذا غلب جانب المصلحة وغلبت سلامة الجنين ، وتأكد أن بقاؤه دون معالجة سيؤدي إلى وفاته داخل الرحم أو سيولد بتشوه كبير لا يستطيع العيش به ويكلف أسرته ومجتمعه تكاليف كبيرة نظير العناية به فإنه في هذه الحال يجوز التدخل العلاجي لإنقاذ حياته ، أو التخفيف من تشوهه، للأدلة السابقة والواردة في الحث على التداوي وطلب العلاج.

أما إن غلبت مفسدة التدخل العلاجي على المصلحة المرجوة منه ، وثبت ذلك بالقرائن الطبية التي لا تقبل الشك؛ فإنه لا يجوز حينئذ القيام بهذا النوع من العلاج لوجوب المحافظة على حياة الجنين بالأدلة السابقة في تحريم التعرض له والاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال سواء بقصد العلاج أو غيره، والله أعلم.[62]

*****

[61] أخرجه أحمد في المسند (278/4)، وأبو داود في سننه رقم: (3855)، والترمذي في سننه، رقم :(2038)، والبيهقي في السنن الكبرى(343/9)، وصححه الألباني في غاية المرام(292).

[62] انظر الأدلة صفحة ( ) من هذا البحث.

المبحث الرابع : تحديد جنس الجنين عملا بالقرائن الطبية .

إنالتطورالعلميفيمجالالعلومالطبيةوالحيوية بلغ آفاقا كبيرة جدا، وأثر على حياة الناس تأثيرا كبيرا،

ولاسيماالاكتشافاتالمتعلقةبالجنينومنهامايتعلقبجنسالمولودالذيظلعبرعصورطويلةشغلالوالدينالشاغل لاعتباراتخاصة،بعضهاتحكمهاالطبيعةوالفطرة

البشريةوالميلالإنساني لنوع دون

آخر،كماأنبعضهذهالاعتباراتتحكمهالاحتياجاتالطبيةالتيتفرضهاكثيرمنالأمراضالوراثيةالمرتبطةبا لجنسالذكريعلىحدهأوالجنسالأنثوي،فكانأمراختيارجنسالجنينحاجةملحةتفادياًلبعضالأمراضالورا ثيةالتي تصيب الجنين وربما أثرت على حياته تأثيرا بالغا ، أو سببت له بعض الإعاقات الكبيرة.[63]**مفهوماختيارجنسالجنين:**

اختيارجنسالجنينهو :تدخلالإنسانبالعملعلىإحداثحملمنصنف يريده.[64]

[63]) انظر : بحث : أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، لمنال محمد العشي ، ص. 134.
[64]) انظر المرجع السابق.

ويتبينلنامنالتعريفالسابقأناختيارجنسالجنينيسيروفقنظامعلمييتم من خلالهاختيارأحدالجنسينالذييرغببه، وهو مفصل في مظانه من الكتب التي تكلمت عن هذه العملية لا يسع المقام لذكرها هنا.[65]

هناك أنواع من الأمراض الوراثية التي تؤثر على حياة الجنين ، وثبت علميا وطبيا أنها تصيب نوعا دون نوع ، فتصيب الذكور دون الإناث، أو العكس، ومثال ذلك : ما أثبته علماءالوراثةأنهناكمورثاتتتأثربالجنس،هذهالمورثاتتتوقففيهاالسيادةوالتنحيعلىنوعجنسالفرد،إذتظهرا لصفاتفيالجنسين،ولكنهاشائعةفيجنسدونالآخرتسممتأثرةبالجنس،مثلمرضالنقرس،والفلجالصفي حيلدىالذكور،وغيابالمخ، والسلسلةالمشقوقةلدىالإناث. [66]

ثانياً :الحكمالشرعيلتحديد جنسالجنين إذا ثبت بالقرائن الطبية أنه وسيلة لتفادي أمراض وراثية مميته أو مشوهة للجنين.

اختلفالفقهاءالمعاصرونفيالحكمالشرعيلاختيارجنسالجنين لدوافع علاجيةعلىقولين:

القولالأول: ذهبأكثر الفقهاء المعاصرين إلىجوازتحديد جنسالجنين إذا ثبت بالقرائن الطبية أنه إذا كان المولود من جنس معين ظهرت فيه أمراض وتشوهات وراثية لا تظهر في الجنس الآخروقالبهذاالرأي الدكتوريوسفالقرضاوي،والدكتور محمدعثمانشبير،والدكتور عارفعليالعارف،والدكتور عبدالستارأبوغدة،والدكتور وهبةالزحيليوغيرهم بل حكي الاتفاق على هذا القول، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ولجنة الإفتاء بدولة الكويت.[67]

---

[65]) انظر المرجع السابق، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ، للدكتور محمد البار، ص. 63.
[66]) انظر : أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، ص. 136.
[67]) انظر :موقفالإسلاممنالأمراضالوراثية، ص.143/1، وفتاوىمعاصرة للقرضاوي ، 609/1، وقضاياافقهيةفيالجيناتالبشريةمنمنظورإسلامي، ص. 787/2، وتحديدجنسالجنينفيضوءالقرآنوالسنة، ص.7، واختيارجنسالمولودوتحديدهقبل،879/2، والهندسةالوراثيةمنالمنظورالشرعي721/2، وأبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، 1660/2 - 1828.

القولالثاني: ذهببعض الفقهاء المعاصرين إلىالقولبحرمةاختيارجنسالجنينوالمنع منه مطلقا ولو كان لضرورة وممن قال بهذا القولعبدالناصرأبوالبصل،وعباسأحمدالباز، ود. عبدالرحمن عبدالخالق، د. عمر محمد غانموغيرهم. [68]

الأدلة:

أدلةالقولالأول:

استدلأصحابهذاالقولالقائلينبجوازاختيارجنسالجنينبأدلةمنالكتابوالسنةوالمعقولأذكر منها ما يلي :

الدليل الأول: قول الله تعالى: ((**فهب لي من لدنك وليا000**)) [69]، وقوله تعالى: ((**رب هب لي من الصالحين**)) [70]، وغيرها من الآيات التيدلت على جواز الدعاءبطلبجنسمعينجائز، وهو سبب من أسباب تحديد جنس المولود المشروعة ، فالأنبياء عليهم السلام لا يدعون الله بمحرم، ومنالمقررأنماجازطلبهجازفعله،وعليه؛يجوزاختيارجنسالجنينإذاماتمبوسائلمشروعة[71].

الدليل الثاني :

إنهذاالفعلمنبابالأخذبالأسباب،والأخذبالأسبابأمرمشروع،بلنحنمطالبونبه،وبذلكيكوناختيارجنسالجنينمنبابالأخذبالأسبابفيكونمشروعاً.[72]

الدليل الثالث : إنالقولبإباحةاختيارجنسالجنينيحققمصالحراجحة، ويدفع مفاسد عظيمة، كاتقاءبعضالأمراضالوراثيةالتيتصيبالذكوردونالإناثأوالعكسولاسيماأنهناكأمراضاوراثيةخط

---

[68]) انظر : أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، 1660/2 - 1828، و أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، ص. 136، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ص. 265.

[69]) سورة : مريم ، آية 5-6.

[70]) سورة الصافات ، آية 100.

[71]) انظر : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، 341/1.

[72]) انظر : أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، ص.141.

يرةجداً،ومنهامالايسلمهعلاجطبيحتىالآنوقدسبقالإشارةإلىبعضهذهالأمراض، وكل سبب يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ولم يرد دليل صريح في منعه فهو جائز بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل بمنعها.[73]

أدلةالقولالثاني:

استدلأصحابهذاالقولالقائلينبحرمةاختيار جنس الجنين مطلقا بعدد من الأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ((**إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام**)) [74]، وقوله تعالى : ((**الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد**)) [75]

وجهالدلالة:تبينالآياتالكريمةأنعلممافيالأرحامنالغيبالذيلايمكنلأحدأنيعلمهإلااللهسبحانهوتعالى؛ وادعاءالبشرذلكمصادملهذهالأخبار، ومنثمفإنالقولبمشروعيةاختيارجنسالجنينيصادمالآيات. [76]

ونوقش هذا الدليل :

بأنالعلمالمرادبعلممافيالأرحام،هوالعلمالتفصيليلكلمايتعلقبها،فاللهيعلمعنالجنين؛أيعيشأميموت؟ وإذانزلحياً؛أيكونذكياًأمغبياً،ضعيفاًأوقوياً،سعيداًأمشقياً؛أماالبشرفأقصىمايعملونأنهذكرأمأنثى، ولو كان العلم بكون الجنين ذكرا أو أنثى مما استأثر الله بعلمه لما أطلع عليه البشر.[77]

---

[73]) انظر : المرجع السابق ، وبحث اختيار جنس الجنين ، للدكتور خالد الوذيناني ، ضمن سجل مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني 1680/2.

[74]) سورة لقمان ، آية 34 .

[75]) سورة الرعد ، آية 8.

[76]) انظر : موقفالإسلاممنالأمراضالوراثية 341/1، وفتاوى معاصرة 610/1.

[77]) انظر: المرجع السابق .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ((**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**)) [78].

وجهالدلالة :دلت الآية الكريمة على أنالتدخلفياختيارجنسالجنينتغييرلخلقاللهتعالى،وليسمعنتغييرخلقاللهتعالىأنينشئخلقاًجديداً،وإنماال تغييرهوأننتدخلفيالخلقالإلهيفنصرفهعنوجهته الصحيحة. [79]

ونوقش دليلهم هذا : بعدم التسليم لكم أن هذا الفعل من تغيير خلق الله الوارد في الآية ، لأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده، لا قبله، وتحديد جنس الجنين يكون قبل خلق الجنين وتصويره، فلا يدخل هنا. [80]

الدليل الثالث :

إنعمليةاختيارجنسالجنينتخلبنسبالتوازنالبشريبينالذكوروالإناثفتؤديإلىمشكلاتومخاطرتمسأمنالمجتمع، فطبيعةالجنسالبشرييفضلالذكورعلىالإناثفإذاأجيبالناسإلىطلباتهمفالنتيجةالحتميةهيوجودعددكبيرمن الرجال يزيد علىالإناثوهذامدعاةلكثرةالمشاكلكانتشارالأمراضالجنسيةوانقراضالجنسالبشري. [81]

ونوقش : بعدم التسليم بأناختيارجنسالجنينلأغراض علاجية يؤدي إلى ما ذكرتم من محذورات ؛ حيث إن هذه العملية تجريعلىنطاقفرديوفيحدودضيقة وبضوابط وشروط محددة؛فلايترتبعليهاالخللالذييثيرالتخوف مما ذكرتم. [82]

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن القول الأول القاضي بجواز تحديد جنس الجنين إذا ثبت بالقرائن الطبية المؤكدة لدى فريق طبي متمكن ثقة ضرورة التدخل لتحديد جنس الجنين لتفادي

---

[78]) سورة النساء ، آية 119.
[79]) انظر : أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، ص. 142.
[80]) انظر : بحث حكم تحديد جنس الجنين للميمان ، ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، 1646/2.
[81]) انظر : أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، ص. 142.
[82]) انظر : بحث حكم تحديد جنس الجنين للميمان ، ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، 1646/2.

الإصابة بأمراض معينة تصيب جنس دون آخر هو القول الراجح ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، وعدم سلامة أدلة القول الآخر من المناقشة الوجيهة، على أن يتقيد بالشروط والضوابط التي نص عليها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 1428/10/2622هـ .

المبحث الخامس : أثر القرائن الطبية في إجراء التجارب العلمية على الأجنة، والتصرف في أعضائها.

إن موضوع الاستفادة من الأجنة في إجراء التجارب العلمية أو الاستفادة من أعضائها في علاج مرضى آخرين بالزراعة لتلك الأعضاء أمر أولاه العلماء المسلمون في العصر الحديث اهتماما كبيرا سواء علماء الشريعة أو علماء الطب والأحياء وذلك لما حدث من تطور كبير ومتسارع في مجال الطب والعلاج بسبب الاكتشافات والأدوات العلمية المذهلة في هذا الميدان، فكتبت فيه الأبحاث ، وعقدت لأجله المؤتمرات والمجامع العلمية لدراسة هذا الموضوع وبيان الحكم الشرعي تجاهه.

وسيكون البحث في هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: إجراء التجارب العلمية على الأجنة.

التجارب التي تجرى على الأجنة تجربلمعرفة كيفيةاستخداماالأجهزةوالأدواتوبعضالموادالمفيدةغيرالمضرةبالجنين، كماوتهدفلزيادةالمعرفة حولنموالجنين،وتطوره،وكذلك معرفة احتياجاتهفيرحمأمهوالحالاتالتييمربها،وبالتاليييستفيدمنهاالعلماءفيتطويرأمورتساهمفيخدمةالأجنة،وال

سعيلاكتشافومعالجةأمراضالأجنةوتجنبالتشوهاتوالعيوبالتييكونمنشأهاالأرحام، وهذه التجارب نوعان : تجاربآمنة على الجنين، والنوع الثاني يشكل خطرا عليه ، ولكل منهما حكمه.[83]

النوع الأول : التجارب الآمنةوالحكمالشرعيلهذا النوع.

إذا ثبت بالقرائن الطبية أن هذا النوع من التجارب التي يراد إجراؤها على الجنين آمنة سواء لقصد الفائدة العلمية العامة، أو لقصد اكتشاف مرض معين في هذا الجنين ومعالجته،كتلك الأبحاثالتيتجربعلىالجنينوتعتمدعلىملاحظتهداخلبطنأمهومتابعهمراحلنموهدونالتسببلهبأيةمضاعفات،أويكونالضررالناشئعنهاغيرمقصودوإنماجاء

نتيجةلمحاولاتطبيةيرادبهاإنقاذالجنينمنالهلاكأومنخللجسدي فإن هذهالتجاربالتيتقععلىالجنينولاتتسببفيأينوعمنالإضراربجسده،أوتلكالتييقصدبهامعالجةالجنين،سواءأ كانتنتائجهاإيجابيةأمسلبية؛فحقيقةهذهالتصرفاتأنهاأعمالنافعةيقصدبهاتحقيقمصالحمعتبرةللبشرية عامةأوللجنينمحلالتصرفخاصة،فلا إشكال في جواز هذا النوع من التجارب على الأجنة في أي مرحلة من مراحله سواء قبل نفخ الروح أو بعده، وإن ترتب عليها بعض النتائج السلبية الغير مقصودة نتيجة خطأ معين ونحوه مع وجوب أخذ الحيطة والحذر من الفريق العلمي المشرف على هذا النوع من العمليات حفاظا على حياة الجنين ، وتحقيقا للمصلحة المرجوة من هه التجارب.[84]

الأدلة :

يستدل لجواز هذا النوع من التجارب بأدلة إباحة التداوي ، والحث عليه ، والسعي لاكتشاف الدواء المناسب لكل مرض عن طريق البحث والتجربة، وتقدم شيء من هذه

---

[83]) انظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص.49، وبحث التجارب العلمية على جسم الإنسان ، لناريمان أبو مطر ، بحث منشور على شبكة الانترنت.

[84]) انظر المرجع السابق ، وبحث إجراء التجارب على الأجنة ، للدكتور البار ، ص.20 وما بعدها.

الأدلة في مبحث سابق فالتراجع[85]، وأما ما قد يترتب على هذه التجارب التي الأصل فيها الأمان من آثار سلبية غير مقصودة نتيجة لخطأ ونحوه فإنها مما عفي عنه ومفسدة مغمورة في المصالح العظيمة المرجوة من هذا العمل، ويدل لذلك : حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[86]، والخطأ قديقععلىالإنسانالمولود،كبيراًكانأوصغيراً،;كما يقع على الجنين.

شروط جوازهذا النوع منالتجارب:

ذكر بعض الباحثين جملة من الشروط والضوابط لإجراء مثل هذه التجارب على الأجنة منها:[87]

أولا: أنيغلبعلىالظنعدمإضرارهابالجنينحالاًومآلاً،فالجنين لأن الجنين فيهحياة

مستقلةوهذهالحياةمحترمة،ولايجوزالتعديعليهابحالوالتسببلهابضررها.

ثانيا :

يجبأنيسبقكلالتجاربعلىالأجنةتجاربعلىالإنسانويتمأخذكلالاحتياطاتلتلاشيالأضراربالجنينأويتأكدقبلإجرائهامنسلامةالجنينإذاماأجريتعليه.

ثالثاً : ان تكون المصالح المترتبة على هذه التجارب أكبر من الأضرار المتوقعة.

النوع الثاني : التجاربالمضرةبالجنينوالحكم الشرعي لها:

---

[85] انظر : ص. ( ) من هذا البحث.
[86] الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، 199/3، رقم : (2043)، وابن حبان في صحيحه ، 202/16، رقم : (7219)، وصححه الألباني في تعليقاته على ابن ماجة.
[87] انظر : مشكلة الإجهاض ، للقرضاوي ، ص. 45، وبحث التجارب العلمية على جسم الإنسان ، ص.67، وأبحاث فقهية في قضايا طبية ، ص. 120.

يقصد بهذا النوع من التجارب ما دلت القرائن الطبية بشكل قاطع على أنه يشكل خطرا على حياة الجنين، أو يتسبب في ضرر على صحته سواءأكانالضرر والأذىكلياًأوجزئياً،أوترتب علىتلكالأعمالإيقافنمو الجنينوعدماكتمالهوإخراجهمنرحمأمه، أوتلك التجاربالتيتهدفإلىالتلاعببخلقتهاالآدميةالتيارتضاهااللهللبشر، أواستخدامهأواستخداماًأعضائهوخلاياهفيالبحثالعلميوزراعةالأعضاءحيثيتمالقضاءعلىالجنينفيبطن أمهوإنهاءحياتهوتفتيته،ليستفادمنخلاياهفيعمليةزراعةالأنسجةوالخلاياوفيالأجساموالمريضة[88].

الحكمالشرعيالتجاربالضارةبالجنين:

إذا ثبت بالقرائن الطبية أن القيام بإجراء هذه التجارب العلمية على الجنين يترتب عليه إضرار بحياة الجنين أو عضو من أعضائه ، ففي هذه الحال الكلام في هذه المسألة هو عين الكلام في حكم إجهاض الأجنة ، فإن كان الجنين سليما من أي مرض، والدافع لهذه التجارب هو مجرد التجربة والاكتشاف العلمي فإنه يحرم إجراء هذه التجارب على هذه الأجنة في أي مرحلة من مراحل الحمل لعدم الضرورة المبيحة لإجهاض هذه الأجنة وتحريم إلحاق الأذى بها.[89]

أما إن كانت القرائن الطبية قد أثبتت إصابة الجنين بمرض ، او تشوه يحتاج معه إلى إجراء هذه التجارب العلاجية فالحكم في هذه الحال يخضع للموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا النوع من التجارب ، ومعرفة حجم تلك التشوهات التي لحقت بالجنين وتأثيرها على حياته بعد الولادة ومقدار التحسن الذي سيحصل نتيجة هذا التدخل العلاجي، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في مبحث خاص بالتدخل العلاجي فليراجع.[90]

---

[88]) انظر : بحث التجارب العلمية على جسم الإنسان ، ص.68، وأبحاث فقهية في قضايا طبية ، ص. 126.

[89]) انظر الأدلة في الأبحاث التي تكلمت عن حكم الإجهاض ، ويوجد شيء منها في فهرس المراجع لهذا البحث.

[90]) انظر : ص. ( ) من هذا البحث.

******

المطلب الثاني : أثر القرائن الطبية في التصرف في أعضاء الأجنة

الحكم على التصرف في الجنين بأخذ بعض أعضائه لزراعتها أو بجعلها محلاً للتجارب العلميةيخضع لمعرفة حال الجنين ومرحلة النمو التي وصل إليها والغرض من هذا العمل.

فإن كان الدافع للتصرف في استئصال عضو من أعضاء الجنين أو إجراء تعديل عليه بالجراحة ونحوها لمصلحة الجنين العلاجية فحكمه حكم التدخل العلاجي السابق .

وإن كان الدافع لهذا التصرف هو الاستفادة من هذه الأعضاء في تجاربعلمية تفيد البشرية جمعاء ، أو لزراعتها في بعض المرضى الذين يحتاجونها وذلك مثلأخذ بعض الغدد، أو الكلى، أو القلب ونحوها لزراعتها لمرضى آخرين فإن هذه العمل قد استحوذ على اهتمامات العلماء والباحثين في العلم الإسلامي وغيره بل صدر عن بعض الدول الغربية قرارات في هذا الموضوع (91).

وبعد النظر في بعض ما كتبه فقهاؤنا الأجلاء والأطباء المسلمون في هذا الموضوع يظهر لي أن الحكم في هذه المسالة أيضا ينبني على مسألة سابقة وهي حكم إجهاض الجنين ، **فإذا جاز إجهاض الجنين في أي مرحلة من مراحله للأسباب التي تجيز ذلك جاز الاستفادة من**

---

[91]) انظر : بحث استخدام الأجنة في البحث والعلاج ، للدكتور حسان حتحوت، منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ، 3/1847-1858.

أعضائه بزراعتها لمريض آخر لكن بالشروط والضوابط التي ذكرها علماؤنا ، وهي تختلف بحسب مراحل نمو الجنين ، وهل هو حي أم ميت كما يلي :

أولاً : إذا كان الجنين حيا وقد نفخت فيه الروح فهذا آدمي حي بحياة الروح وأخذ شيء من أعضائه مما يتسبب في مفارقة روحه لجسده، يكون قتلاً له بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للقتل، فإن نجا من ذلك كان ذلك التصرف إيذاء لجسد آدمي حي ، فيحرم أخذ شيء من أعضائه حال حياته وإن جاز إجهاضه بعد نفخ الروح فيه لسبب يجيز ذلك كإنقاذ أمه مثلا من الهلاك لو استمر الحمل ، وهذا لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمه أو سقط منه أو أسقط، ما دام حياً بحياة الروح، ويعرف ذلك بالقرائن الطبية التي تعرف بها حياته من عدمها ، للأدلة الدلة على تحريم قتل النفس المعصومة إلا بما يوجب ذلك .

ولا يؤثر على ذلك كون الجنين قد سقط من بطن أمه في زمن لا يعيش فيه مثله، وأن مصيره إلى الموت وحدوث مفارقة روحه لجسده؛ لأن العبرة بوجود الروح في الجسد، وليس بما سيؤول إليه الوضع، وقد يتمكن أهل صنعة الطب من توفير الظرف المناسب للجنين الذي يسقط في وقت مبكر بعد نفخ الروح، فيظل على قيد الحياة فترة من الزمن.[92]

وأما إذا فارقت الروح جسد الجنين بوفاة دماغه مثلا، سواء أكان في البطن أم خارجه، فإنه يصبح آدمياً ميتاً، ويكون أخذ عضو منه تصرفاً بجسد آدمي كان مسكناً للروح، ولا يكون ذلك قتلاً له، فجاز هذا التصرف كما جاز في الآدمي البالغ إذا صار إلى هذه الحال.[93]

ثانياً : مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين.

---

[92]) انظر : بحث "إجراء التجارب على الأجنة " للدكتور محمد علي البار: ص 07 والحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي: ص 207.

[93]) انظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية ، ص. (101).

أما قبل نفخ الروح في الجنين ،فلازم مذهب الفقهاء المجيزون لإجهاضه في هذه المرحلة للعذر المبيح جواز التصرف فيه بأخذ جزء منه لزرعه في آدمي آخر يحتاجه ، ولا يعد قتلاً لآدمي، وإن أدى ذلك إلى فقدانه قابلية النمو والاغتذاء والتطور ما دام يجوز إجهاضه لمبرر يجيز ذلك وقد صرح به بعضهم كالدكتور محمد نعيم ياسين وغيره.[94]

وذلك لأن القتل بمعناه الاصطلاحي الفقهي الدقيق هو: فعل من الآدمي يؤدي إلى إزهاق روح آدمي آخر، وهذا غير موجود في هذه الصورة لعدم وجود الروح في هذا الجنين بعد، فلا توجد حقيقة القتل.[95]

شروط وضوابط إباحة الاستفادة من أعضاء الأجنة في الزراعة ونحوها:

ذكر الفقهاء جملة من الشروط والضوابط التي بها يباح التصرف في جسد هذا الجنين وإن كان مآله الموت ، لأن الأصل في جسد الآدمي المسلم الحرمة وعدم التعرض له بالأذى وإن كان ميتا ، لكن يجوز أخذ بعض أعضائه صغيرا كان أو كبيرا بشروط منها .[96]

أولاً : الضرورة، فيجوز الأخذ من جسد الجنين في حالة الضرورة بمعناها الاصطلاحي الدقيق؟ بأن يترتب على ذلك إنقاذ آدمي مشرف على الموت، أو إنقاذ طرف من أطراف إنسان آخر أو حاسة من حواسه، ويمكن قياس ذلك على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء المسلمين من جواز أكل المضطر من جثة آدمي ميت.

ثانياً :أن لا يكون هناك سبيل آخر لدفع هذه الضرورة غير هذا العمل.

ثالثاً : أن تكون الضرورة حالة،بأن يكون الضرر واقعاً أو على وشك الوقوع لا محتملا.

---

[94]) انظر المرجع السابق، ص. 102
[95]) انظر المرجع السابق.
[96]) انظر المرجع السابق، والتاج والإكليل 2/ 254، والمجموع: 9/ 36، والمغني: 11/ 79، 89.

رابعاً :أن يكون الأخذ من الجنين الميت ، والزرع في المريض المشرف على الهلاك الكلي أو الجزئي موصلاً إلى النجاة أو الشفاء في غالب الظن.

خامساً : ألا يكون العضو المراد نقله من الجنين من الأعضاء التي لا يجوز نقلها كالأعضاء التناسلية ، لما في ذلك من اختلاط الأنساب.

سادساً :استئذان ولي هذا الجنين قبل التصرف في شيء من أعضائه، ورأى بعضهم أن هذا مستحب ولا يشترط حال الضرورة تطييبا لخاطر والديه.

تأكيدا لما تقدم ، إنما ذكرت من أحكام سابقة إنما هو في الجنين الذي قامت القرائن الطبية على إصابته بتشوه يجوز معه إجهاضه، أو دلت على تضرر أمه به ضررا قد يؤدي بها إلى الهلاك ، أما الجنين الذي لا يجوز إجهاضه بحسب الضوابط المتقدمة فيما سبق من مباحث بأن كان سليما أو به تشوه يسير لا يؤثر كثيرا على حياته بعد الولادة ، فإنه يحرم التعرض له بإجهاض ، او أخذ شيء من أعضائه وإن كان دون مرحلة نفخ الروح؛ لما في ذلك من المفاسد الكبيرة المترتبة على هذا الفعل ، وقد ذكر فقهاؤنا شيئا منها ، ومن ذلك ما ذكره الدكتور محمد نعيم ياسين أوردها هنا لأهميتها . [97]

أولاً : المفسدة الأولى من استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية هي مفسدة إتلاف الجنين؟ بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعداده ليكون مركباً صالحاً للروح.

ثانياً : والمفسدة الثانية التي تترتب على تلك التصرفات هي المعاناة التي تصيب أم الجنين من جراء إسقاطه.

---

[97]) انظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص. (105)، وانظر في هذا أيضا : بحث "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة" للدكتور محمد علي البار: ص 1، 5، 21، وبحث (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر) للدكتور محمد أيمن صافي: ص 15، 16، وبحث (الاستفادة من الأجنة المجهضة) للدكتور مأمون الحاج: ص 5.

ثالثاً: والمفسدة الثالثة هي كشف عورة المرأة التي يراد أخذ الجنين منها.

رابعاً: والمفسدة الرابعة هي المساس بكرامة الآدمي؛ وذلك من جهتين:

الأولى: جعل مادة جسده محلاً للقطع والتشريح والتجارب.

والثانية: أن تلك التصرفات يمكن أن تتخذ ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنة، واستعمالهالأغراض لا تليق بكرامة الإنسان.

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة حيث جاء فيه:

قرار استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م،بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 – 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23-1990/10/26م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،قرر ما يلي:

أولاً:لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا فيحالات بضوابط لابد من توافرها:

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته و المحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26(4/1) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية علىالإطلاق.

ثالثاً: لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

والله أعلم [98].

******

[98]) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ، 3/2153-2154.

الخاتمة، والتوصيات

في ختام هذا البحث أوجز أهم النتائج التي خرجت بها وهي:

1) الجنين يطلق على ما في رحم المرأة من لحظة العلوق على الصحيح من أقوال أهل العلم.
2) اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه تشوها يسيرا لا يؤثر تأثيرا كبيرا على حياته بعد ولادته.
3) اتفقواكذلكعلىعدمجوازإجهاضالجنينالمشوهتشوهايمكنمعالجتهأوالتخفيفمنهبالعلاجسواءأثناءفترةالحملأوبعدالولادةبحيثيستطيعمعالعلاجممارسةحياته .
4) ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين المجيزين للإجهاض بسبب التشوهات التي تلحق الجنين وتكون كبيرة لا يمكن معالجتها ولا يستطيع العيش معها إلى منع إجهاضه بعد مئة وعشرين يوما ، أي بعد نفخ الروح.
5) ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة أمه من الهلاك المحقق، بل إن بعضهم أوجب ذلك، وهذا ما صدر عن بعض المجامع، واللجان الفقهية.

6) إذا ثبت بالقرائن الطبية لدى الأطباء المختصين حاجة الجنين إلى تدخل علاجي داخل الرحم ، وكان ذلك التدخل آمنا فإنه يجوز في هذه الحال معالجته .

7) إذا ثبت بالقرائن الطبية حاجة الجنين للتدخل العلاجي، وكان ذلك التدخل غير آمن فإنه يجب على الفريق الطبي الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا التدخل العلاجي، وعلى ذلك يتم اتخاذ قرار المعالجة أو عدمها.

8) ذهبأكثر الفقهاء المعاصرين إلىجوازتحديد جنسالجنين إذا ثبت بالقرائن الطبية أنه إذا كان المولود من جنس معين ظهرت فيه أمراض وتشوهات وراثية لا تظهر في الجنس الآخر.

9) التجارب العلمية التي تجرى على الأجنة قسمان : آمنة وغير آمنة.

10) جواز إجراء التجارب العلمية على الجنين إذا ثبت بالقرائن الطبية أن هذا النوع من التجارب آمنة، سواء كانالقصد الفائدة العلمية العامة، أو لقصد اكتشاف مرض معين في هذا الجنين ومعالجته.

11) التجارب غير الآمنة يخضع الحكم عليها إلى معرفة حال الجنين ، فإن كان صحيحا ، او به تشوها يسيرا حرم إجراء هذه التجارب عليه للضرر الذي سيلحق به جراء هذه التجارب.

12) إذا كان الجنين به تشوه كبير ويرجى تحسن حاله بعد هذا التدخل وغلبت المصلحة على المفسدة المتوقعة جاز إجراء هذه التجارب عليه، وإلا حرم أيضا إيذاؤه بهذه التجارب.

13) تحريم إجهاض الأجنة لغرض الاستفادة من أعضائها في معالجة مرضى آخرين فقط، في أي مرحلة من مراحل الحمل.

14) جواز الاستفادة من أعضاء الأجنة المجهضة تلقائيا أو لسبب يجيز إجهاضها قبل نفخ الروح فيها مطلقا.

15) عدم جواز استئصال أعضاء الأجنة المجهضة تلقائيا أو لسبب يجيز إجهاضها بعد نفخ الروح فيها قبل التأكد من مفارقة الروح لذلك الجسد بالقرائن الطبية المعروفة، والحكم بوفاته.

16) تحريم زراعة الأعضاء التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب كالمبايض والخصيتين وإن كانت مأخوذة من جنين.

التوصيات :

أولا : أوصي في ختام هذا البحث بوجوب العناية بمثل هذه الموضوعات المهمة في حياة الأمة وأن تولى المزيد من البحث والدراسة المتعمقة، من قبل المجامع الفقهية، ولجان الفتوى في بلاد المسلمين، وطلاب الدراسات العليا في الجامعات والكليات الشرعية .

ثانيا : أوصي بوجوب التعاون والتكامل بين أصحاب الفضيلة الفقهاء والباحثين الشرعيين وبين أصحاب السعادة الأطباء وعلماء الأحياء فيما يتعلق بهذه الموضوعات ، والتواصل فيما يستجد من تطورات متسارعة في هذا المجال لما قد يترتب على ذلك من ضرورة إعادة النظر في تلك المسائل والخروج برؤى وأحكام جديدة تخدم الإسلام والمسلمين .

هذا والله أسال في ختام هذا البحث أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وما يحقق السعادة والفلاح للمسلمين في الدارين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس بأهم المراجع

أولاً: كتب السنة النبوية:

1- جامعالعلوموالحكم،للحافظالإمامأبيالفرجعبدالرحمنبنشهابالدينالشهيربابنرجبالحنبلي،طبعةمؤسسةالرسالة،بيروت،لبنان،الطبعةالثانية، 1412هـ.

2- صحيح الإمام البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، طبعة : دار ابن كثير اليمامة، بيروت ، لبنان، سنة : 1407هـ.

3- صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، لبنان.

4- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه محمود خليل، الناشر : مكتبة أبي المعاطي.

5- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى 1410هـ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي :

أ – كتب الفقه الحنفي :

6- بدائع الصنائع في ترتيب الرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: 587هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة: المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية.

8- حاشية ابن عابدين ، المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مطابع مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، مصر.

9- فتح القدير، للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ب) كتب الفقه المالكي :

10- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للشيخ صالح بن عبدالسميع الأبي، طبعة دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

11- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، طبعة دار الفكر ، بيروت.

12- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد عليش، (ت : 1299هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

13- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب ، (ت : 954هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ، بيروت، لبنان.

ج) كتب الفقه الشافعي :

14- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، أو البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان البجيرمي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، سنة : 1370هـ.

15- حاشية الجمل على شرح المنهاج، للشيخ سليمان الجمل، تصحيح: أحمد المكتبي، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي ، مصر .

16- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، (ت : 1004هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة سنة : 1414هـ.

17- المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت.

د) كتب الفقه الحنبلي :

18- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجلوي، (ت : 968هـ) ، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى ، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

19- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، (ت : 885هـ) ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ، 1374هـ ، مكتبة السنة المحمدية، مصر.

20- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة ، الرياض.

21- المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت : 620هـ) ، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان.

-كتب ومراجع أخرى:

22- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، ط4، 1428هـ، دار النفائس، عمان، الأردن.

23- أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجي، لمنال محمد العشي، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

24- اجهاضالحملقبلنفخالروحد .محمدفتحاللهالنشاربحثمنشوربمجلهكليةالشريعة والقانون ، العدد الثالث والعشرون.

25- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور: إبراهيم بن محمد قاسم، سلسلة إصدارات الحكمة، رقم (13).

26- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، لعمر بن محمد غانم، الطبعة الأولى 1421هـ، طبعة دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، توزيع دار الأندلس الخضراء، جده.

27- استخدام الأجنة في البحث والعلاج ، للدكتور حسان حتحوت، منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة .

28- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1414هـ.

29- التجاربالعلميةعلىجسمالإنسان،لناريمانأبومطر،بحثمنشورعلىشبكةالانترنت.

30- حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، للدكتور محمد فاضل الحديثي، منشور على شبكة الانترنت.

31- حكم الجناية على الجنين (الإجهاض)، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، الطبعة الأولى : 1423هـ.

32- خلقالإنسانبينالطبوالقرآن،للدكتور محمدعليالبار،ط 1، 1980م، الدار السعودية ، جده.

33- 1421 هـ 2001 م) دارالنفائس،الأردن.

34- السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، صادر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

35- الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، للدكتور: شوقي عبدالساهي، الطبعة الأولى، طبعة مطبعة أبناء حسان وهبه، القاهرة، توزيع مكتبة النهضة المصرية.

36- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحيى الخطيب،طبعة: الدار السعودية، جده، الطبعة الثالثة، 1983م.

37- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، طبعة المجمع، جده.

38- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة: مكتبة الفارابي.

39- من هدي الإسلام- فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي، طبعة : دار الوفاء، المنصوره، مصر، الطبعة الثانية، 1993م.

40- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، للدكتور محمد عثمان شبير، مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لعمر سليمان الأشقر ورفقاه.

41- الوجيز في علم الأجنة ، للبار، للدكتور محمد علي البار، طبعة 1405هـ، الدار السعودية، جده.

42- الهندسةالوراثيةمنمنظورشرعي، بحث للدكتور عبدالناصر أبو البصل،وهوضمنكتابدراساتفقهيةفيقضاياطبيةمعاصرة.

-الموسوعات والمعاجم اللغوية:

43- التعريفات،لعليبنمحمدعليالجرجاني،تحقيقإبراهيمالأبياري،الطبعةالأولى 1405هـ،دارالكتبالعلميةبيروت.

44- كشافاصطلاحاتالفنون،لمحمدبنعليالتهانوي،الطبعةالأولى 1418هـ،دارالكتبالعلمية،بيروت،لبنان.

45- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور الإفريقي، طبعة : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

46- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة : 1967م.

47- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، الطبعة الثانية، 1996م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

48- المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين، المجمع العلمي العربي، دمشق. 1. لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم الافريقي ، الطبعة الأولى ، دار صادر. بيروت.

49- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

50- الموسوعةالفقهيةالميسرة،للدكتور: محمدرواسقلعهجي،طبعة : دارالنفائسللطباعةوالنشروالتوزيع،بيروت،لبنان.

****

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ا المقدمة: فيأهميةالموضوعوأسباباختياره،ومنهجهوخطته.....	1
المبحثالأول: فيالتعريفبمفرداتعنوانالبحث.....	4
المبحثالثاني : أثرالقرائنالطبيةفيإجهاضالجنين.....	7
المطلبالأول : العملبالقرائنالطبيةفيإجهاضالجنينالمشوه.....	7
المطلبالثاني : أثرالقرائنالطبيةفيإجهاضالجنينحفاظاعلىحياةأمه.....	21
المبحثالثالث: أثرالقرائنالطبيةفيالتدخلالعلاجيللأجنة.....	26
المبحثالرابع: تحديدجنسالجنينعملابالقرائنالطبية.....	29
المبحثالخامس: أثرالقرائنالطبيةفيإجراءالتجاربالعلميةعلىالأجنة،والتصرففيأعضائها.....	34

المطلبالأول : إجراءالتجاربالعلميةعلىالأجنةعملابالقرائنالطبية.....	34
المطلبالثاني : أثرالقرائنالطبيةفيالتصرففيأعضاءالأجنة.....	38
الخاتمة.....	44
فهرسالمراجع.....	47
فهرسالموضوعات.....	54